وانما حمله عليه بط الملك وحمايته او اعتقاد الحلول وفي التقرير
واعلم ان الانقطاع كما يتحقق من جانب المعلل يتحقق من جانب السائل
لما ذكرنا من تفسيره وانه على اربعة احدها وهو اظهرها السكوت
كما اخبر الله تعالى عن اللعين بقوله فبهت الذي كفر والثاني جحد
ما يعلم بالضرورة او بالمشاهدة فان جحد مثله يدل على عجزه عن
دفع علة المعلل والثالث المنع بعد التسليم فانه يعلم انه لا شيء
يحمله على المنع بعد التسليم الا العجز والرابع عجز المعلل عن تصحيح علة
حتى انتقل الى اخرى وهذا النوع منه يختص بالمعلل فان السائل
اذا انتقل من دليل الى دليل لا بأس به لانه يعارض المعلل فما دام
يسعى في المعارضة بدليل يصلح لذلك لا يثبت الانقطاع والله
سبحانه وتعالى اعلم

[فصل]

في بيان الاسباب والعلل والشروط جملة ما يثبت بالحجج التي
سبق اي مر ذكرها سابقا على القياس وانما قيدنا به لان
هذه الاشياء لا يجوز اثباتها بالقياس شيئا ان الاحكام
المشروعة وما يتعلق به الاحكام والتعليل لا يصح الا بعد
معرفة الشيئين لان القياس لتعدية حكم معلوم سببه وشرطه
بوصف

بوصف معلوم ولا يتحقق ذلك الا بعد معرفة هذه الاشياء وذكر
في التلويح لذلك حاصلا وهو ان الحكم اما حكم يتعلق شيئ بشيئ
اولا فان لم يكن فالحكم اما صفة لفعل المكلف او اثره فان كان
اثرا كالملك فلا بحث هنا عنه وان كان صفة فالمعتبر فيه اعتبارا
اوليا ان المقاصد الدنيوية او المقاصد الاخروية فالاول ينقسم
الفعل بالنظر اليه تارة الى صحيح وباطل وفاسد وتارة الى منعقد
وتارة الى نافذ وتارة الى لازم وغير لازم والثاني اما
اصل او غير اصل فالاصل اما ان يكون الفعل اولى من الترك
او الترك اولى من الفعل او لا يكون احدهما اولى فالاول ان كان
مع منع الترك بقطعي فرض او ظني فواجب والا فان كان
الفعل طريقة مسلوكة في الدين فسنة والا فنفل ومندوب والثاني
ان كان مع منع الفعل فحرام والا فمكروه والثالث مباح وغير
الاصل رخصة وهي اربعة كما تقدم وان كان حكما يتعلق شيئ
بشيئ فالمتعلق ان كان داخلا في الشيئ فركن والا فان كان
مؤثرا فيه فعلة والا فان كان موصلا اليه في الجملة فسبب والا
فان توقف الشيئ عليه فشرط والا فعلامة اه اما الاحكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)